

الأمم المتحدة



الجمعية العامة

الدورة الثامنة والأربعون
الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة
الجلسة ٥٦
المعقودة يوم الثلاثاء
١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣
الساعة ١٢/٠٠
نيويورك

محضر موجز للجلسة السادسة والخمسين

الرئيس

السيد كوكان

(سلوفاكيا)

المحتويات

البند ١٢ من جدول الأعمال: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (تابع)

البند ١١٤ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما فيها النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان
والحريات الأساسية (تابع)

../..

Distr.GENERAL
A/C.3/48/SR.56
1 March 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

هذه الوثيقة قابلة للتصويب. ويجب إدراج التصويبات
في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد
المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها إلى: Chief of
the Official Records Editing Services, room DC2-794, 2 United
Nations Plaza.
وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة
مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

93-82976

افتتحت الجلسة في الساعة ١٢/٠٠

البند ١٢ من جدول الأعمال: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (تابع) (A/C.3/48/L.84)

١ - الرئيس: استرعى الانتباه الى الوثيقة A/C.3/48/L.84 بشأن تنظيم أعمال اللجنة الثالثة ومشروع برنامج عمل اللجنة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥.

٢ - السيد بنش (رئيس قسم تخطيط البرامج والوثائق): قال إنه قد تم الاتفاق على عدد من التنقيحات في الاجتماع غير الرسمي. ففي الجزء دال، "برنامج العمل"، من المرفق الأول ينبغي تغيير صيغة الحاشية (٣) لتصبح على النحو التالي: "يناقش البند الفرعي (أ) على حدة، وتناقش البنود الفرعية (ب) و (ج) و (د) معا." وتغيير صيغة الحاشية (٤) لتصبح على النحو التالي: "يجوز للوفود الإدلاء ببيان واحد في إطار البند الفرعي (أ) وببيانين في إطار البنود الفرعية (ب) و (ج) و (د)، لكن ينبغي ألا تدلي ببيانين بشأن أي بند فرعي واحد."

٣ - وذكر أن محتوى البند ٧ المعنون "المراقبة الدولية للمخدرات"، في المرفق الأول، سيرد كموضوع واحد بدلا من وروده كأربعة مواضيع منفصلة، وذلك تمشيا مع القرار الشامل، وستضاف إشارة الى عنوان القرار المعتمد منذ برهة في الجلسة العامة بشأن مسألة المخدرات. وينبغي إضافة موضوع "حقوق الإنسان والإرهاب (١٩٩٤)" في إطار البند ٩ (ب).

٤ - وفي المرفق الثاني، في إطار البند ٧ بشأن المراقبة الدولية للمخدرات، ستضاف إشارة أيضا الى القرار الذي اعتمدته الجلسة العامة. وهناك خطأ مطبعي في الصفحة ٢٢ من النص الانكليزي في إطار البند ٩ (ب): إذ أن عنوان مشروع القرار A/C.3/48/L.64 "الأشخاص المشردون داخليا".

٥ - ولاحظ، ردا على سؤال طرح في نهاية الاجتماع غير الرسمي، المعلومات بشأن مشروع القرار A/C.3/48/L.47 المتعلق بعقد التثقيف في مجال حقوق الإنسان، قد أدرجت مع تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي تحت البند ٩ (أ) لأنها من المقرر أن تقدم الى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٦ - تمت الموافقة على المرفقين الأول والثاني للوثيقة A/C.3/48/L.84، بصيغتهما المنقحة.

٧ - الرئيس: اقترح على اللجنة الموافقة على مشاريع المقررات التالية:

"إن الجمعية العامة،

"إذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٤/١٩٩٣ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٣،

"تقرر إعلان ٣ أيار/مايو اليوم العالمي لحرية الصحافة"؛

"إن الجمعية العامة،

"إذ تشير إلى قرارها ٥/٤٧ المؤرخ ١٦ الأول/أكتوبر ١٩٩٢ ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣٨/١٩٩٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣،

"تقرر إعادة تسمية السنة الدولية لكبار السن ١٩٩٩ لتصبح "السنة الدولية للمسنين"؛

"إن الجمعية العامة،

"تحيط علماً بتقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفصول الأول، والثاني، والخامس (الأجزاء ألف وجيم، ويا)، والسابع، والتاسع)".

٨ - وقد تقرر ذلك.

البند ١١٤ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما فيها النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع) (A/C.3/48/L.77)

مشروع القرار A/C.3/48/L.77: حقوق الإنسان والتقدم العلمي والتكنولوجي

٩ - السيد ليبشكو (بيلاروس): قال متكلما بالنيابة عن مقدمي مشروع القرار إنه تم إدخال بعض التعديلات على النص. ينبغي إضافة العبارة التالية في نهاية الفقرة الثامنة من الديباجة "وأن الإلقاء غير المشروع للمنتجات والنفايات السامة والخطرة قد يشكل تهديدا خطيرا لحقوق كل إنسان في الحياة والصحة". وفي الفقرة ١١ من الديباجة ينبغي الاستعاضة عن العبارة التالية "وتتيح استخدامهما لصالح التقدم الاقتصادي والاجتماعي للجميع" بالعبارة التالية "أن يكون استخدامهما من أجل التقدم الاقتصادي والاجتماعي لصالح الجميع".

١٠ - وفي نهاية الفقرة ٢ من المنطوق، ينبغي إضافة العبارة التالية "أي، في جملة أمور، تدابير لمكافحة الإلقاء غير المشروع للمنتجات والنفايات السامة والخطرة" بعد عبارة "بالبيئة الايكولوجية"، وفي بداية الفقرة ٣ من المنطوق، يستعاض عن عبارة "تؤكد على" بعبارة "تؤكد على كون الانجازات الكثيرة في". وفي السطر الثاني، يضاف ما يلي "بغية تحقيق التنمية المستدامة" بعد عبارة "وغير ذلك من المجالات الاجتماعية". وتضاف العبارة التالية "مع مراعاة الحاجة لحماية حقوق الملكية الفكرية" في نهاية الفقرة.

١١ - وعقب مناقشة بين السيد بيغر (ايرلندا)، والسيد ليبشكو (بيلاروس)، والسيد بلاكمان (بربادوس) والسيدة شرمان - بيتر (جزر البهاما)، قال السيد ماكيرا (شيلي) إنه، نظرا لكون التعديل المدخل على الفقرة الثامنة من الديباجة قد اقتبس مباشرة من الجزء الأول من الفقرة ١١ من إعلان فيينا، فمن الأفضل استخدام عبارة "مواد" عوضا عن "منتجات"، وفي الجزء التالي من الفقرة ١١ من الاعلان استخدمت كلمة "منتجات"، وهي ذات صلة أكبر بالفقرة ٢ من المنطوق، وبالتالي يمكن الإبقاء عليها في تلك الفقرة.

١٢ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/48/L.77 بصيغته المنقحة شفويا، دون تصويت.

مشروع القرار بشأن المفوض السامي لتشجيع جميع حقوق الإنسان وحمايتها

١٣ - السيد أيلالا لاسو (اكوادور): قال متكلما بصفته رئيسا للفريق العامل للجنة الثالثة إن الفريق العامل قد توصل الى توافق آراء بشأن نص مشروع قرار سيرد في تقريره كرئيس للفريق العامل. وقال، بالاشارة الى أحكام مشروع القرار المتعلقة بالموارد المالية، أن الفريق العامل وافق على أن اعتماده لمشروع القرار قد تم دون المساس بصلاحيات اللجنة الخامسة في هذا الصدد.

١٤ - السيد كول (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن وفده يعتزم سحب مشروع قراره A/C.3/48/L.59 عند تقديم الفريق العامل لتقريره.

١٥ - الرئيس: قال إن بالنظر الى بيان وفد الولايات المتحدة، فإن التعديلات المدخلة على مشروع القرار A/C.3/48/L.59 لم تعد صالحة.

١٦ - السيد صحراوي (الجزائر): سأل عما اذا كان وفد اكوادور سيعرض مشروع القرار المتعلق بالمفوض السامي لحقوق الإنسان.

١٧ - الرئيس: قال إنه، بما أن مشروع القرار المتعلق بالمفوض السامي لحقوق الإنسان سيرد في تقرير رئيس الفريق العامل كنص معتمد بتوافق الآراء، فليس هناك داع لذكر أسماء مقدمي المشروع.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٣٥